

مقومات السياحة التراثية في الجزائر

Essential Components of Heritage Tourism in Algeria

عزيزة بن جميل

جامعة باجي مختار عنابة

azizaben81@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/24 تاريخ القبول : 2022/09/18 تاريخ النشر : 2022/12/30.....

ملخص:

يساهم التراث الثقافي في جذب السياح من خلال إضفاء جاذبية على الوجهات السياحية، وإمداد خزينة الدولة بموارد اقتصادية هامة للتنمية السياحية. حيث تزيد الممتلكات الثقافية في كل دولة من تنشيط السياحة المحلية من خلال المواقع الأثرية والموسيقى والأغاني والمهرجانات التراثية، وحتى الأزياء واللهجات المحلية، وهو ما يؤدي إلى استدامة السياحة التراثية، من خلال التفاعل الحضاري وتبادل القيم الاجتماعية والثقافية بين السياح والمجتمعات المستضيفة لهم.

تشير مختلف الأبحاث إلى اهتمام السياح بالتعرف على كل ما هو تراث من فلكلور وحرف يدوية ومبانٍ عمرانية، وعليه، تؤثر قائمة التراث العالمي لليونسكو إلى حد كبير على قرارات السياح بالسفر نحو البلدان التي تحوز على معالم سياحية تراثية.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي؛ سياحة تراثية؛ سياحة جزائرية.

Abstract :

Cultural heritage contributes to attracting tourists by making tourist destinations appealing and providing significant economic resources for tourism development to the state treasury. Each country's cultural properties enhance the revitalization of local tourism through archaeological sites, music, songs, heritage festivals, and even local costumes and dialects. This leads to the sustainability of heritage tourism through cultural interaction and the exchange of social and cultural values between tourists and their host communities .

Various studies indicate that tourists are interested in learning about heritage, such as folklore, handicrafts, and urban architecture. Consequently, the UNESCO World Heritage List significantly influences tourists' decisions to travel to countries with heritage tourist attractions.

Keywords : Cultural heritage; heritage tourism; Algerian tourism.

عزيزة بن جميل، azizaben81@hotmail.com

مقدمة:

التراث الثقافي يُعد انعكاسًا حقيقيًا لتاريخ المجتمعات وهويتها، ويُساهم الحفاظ عليه في إعادة بناء المجتمعات التي تعاني الانقسات، حيث يُعيد لها هويتها ويعمل على ربط ماضيها بحاضرها ومستقبلها. ويشمل التراث الثقافي كل ما يُنقل من جيل إلى آخر من عادات وتقاليد وعلوم وآداب، إلى جانب مختلف أنواع الفنون الشعبية مثل الشعر، والغناء، والموسيقى، والمعتقدات الشعبية، والقصص والحكايات، والأمثال التي تتداولها الألسنة. كما يشمل تقاليد الزواج والمناسبات المتنوعة، وما تتضمنه من طرق وأشكال أداء موروثة، إضافة إلى ألوان الرقص، والألعاب، والمهارات.

التراث الشعبي يُجسد ما حققته حضارات الشعوب من تطور، إذ لا تُعتبر أي حضارة عريقة وذات جذور تاريخية إلا بمقدار ما تتركه من شواهد تعكس رُقيها الإنساني. هذه الشواهد تتجلى في السلوكيات والممارسات التي ترسخت في حياة الناس، لتبقى شاهدة على مراحل تطوره الثقافي والاجتماعي.

إن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يعد حقًا من حقوق الإنسان، بحيث يجد هذا الحق سندَه القانوني على وجه التحديد في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحق أفراد الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وفي الاحتفاظ بتراثها الثقافي ونظارتها وحمايتها وتطويره. كما يتضمن هذا الحق معرفة التراث الثقافي وفهمه والدخول إليه وزيارته والاستفادة منه وصونه والتبادل بشأنه وتطويره، فالتراث الثقافي مورد أساسي بالنسبة لحقوق أخرى من حقوق الإنسان وخاصةً منها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، إلى جانب الحقوق الاقتصادية للعديد من الأشخاص الذين جعلوا من السياحة المتعلقة بذلك التراث مورد رزقهم، فضلاً عن الحق في التعليم والحق في التنمية¹.

نظم المشرع الجزائري تأمين حماية الممتلكات الثقافية بأنواعها الثلاث: العقارية، المنقولة وغير المادية، من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري. إلى جانب مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بصون التراث الثقافي بكل أنواعه، في خطوة لضم جهودها الوطنية إلى الجهود الدولية من أجل الحفاظ على الموروث الثقافي الجزائري، وذلك في مواجهة تأثيرات العولمة التي تكاد تقضي على خصوصيات الشعوب.

بنا على ما تقدم، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

* ما هي مقومات السياحة التراثية في الجزائر؟ وإلى أي مدى يمكن أن تشكل مورداً للاقتصاد الوطني؟

إجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في جزئيتين إلى:

1. التراث الثقافي الجزائري المصنف عالميا.
2. حماية التراث الثقافي الوطني باعتباره مورد للسياحة.

1. التراث الثقافي الجزائري المصنف عالميا:

وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري²، يُعتبر التراث الثقافي للأمة، جميع الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو عقارات بالتخصيص، أو منقولة، التي تتواجد على أراضي الأملاك الوطنية أو داخل حدودها. يشمل ذلك الممتلكات المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وكذلك الممتلكات الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية. ويشمل هذا التراث ما تم توارثه من مختلف الحضارات المتعاقبة، منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى يومنا الحاضر.

يُفهم من هذه المادة، أن التراث الثقافي الوطني ينقسم إلى ثلاثة أنواع، سيتم التفصيل فيها من خلال ما سيأتي:

1. 1 التراث الثقافي العقاري:

يقصد بالتراث الثقافي العقاري، تلك الآثار المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصلة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن والعلم والمواقع من صنع الإنسان والمواقع الأثرية ذات القيم الاستثنائية من وجهة نظر التاريخ والجمال والانثروبولوجيا³.

- يتمثل التراث العقاري المدرج في قائمة اليونسكو بالنسبة للدولة الجزائرية في 7 مواقع، هي:
- قلعة بني حمّاد التي تم تصنيفها عام 1980.
 - تيبازا تم تصنيفها عام 1982.
 - تيمجاد تم تصنيفها عام 1982.
 - جميلة تم تصنيفها عام 1982.
 - طاسيلي ناڭر تم تصنيفه عام 1982.
 - وادي مزاب تم تصنيفه عام 1982.

• قصبة الجزائر تم تصنيفها عام 1992⁴.

هذا، وهناك ستة ملفات للتراث المادي الجزائري هي حاليا في القائمة الإرشادية المؤقتة لمواقع التراث العالمي لـ"اليونسكو"، تنتظر اقتراحها للتصنيف في التراث العالمي للإنسانية. بحيث تندرج ضمن هذه الملفات "الواحات ذات الفقارة وقصور العرق الغربي الكبير" و"مواقع أوغسطينية في بلاد المغرب الأوسط" و"ندرومة وترارة" و"واد سوف" و"الأضرحة الملكية النوميديّة والموريتانية والمعالم الجنائزية التي تعود لما قبل الإسلام"، بالإضافة إلى "حظيرة الأوراس"، بالإضافة إلى ضريح إيمدغاسن (باتنة) والضريح الملكي (تيبازة) وضريح بني رنان (عين تيموشنت) والأجدار (تيارت) وضريح تينهنان (تمراست) والآثار المغمورة بالمياه في ساحل شرشال⁵.

1. 2 التراث الثقافي المنقول:

هي النوع الثاني من الممتلكات الثقافية المادية، وتشمل نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، والأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والطوابع البريدية والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة واللوحات والرسوم والمخطوطات⁶...

إن أكبر ما يهدد الممتلكات الثقافية المنقولة هو تعرضها للنهب والسرقة، التي أخذت أبعادا خطيرة خلال السنوات الأخيرة، حيث تصنف الجزائر ضمن أكثر الدول تعرضا لها، الأمر الذي يتطلب التنسيق للتصدي لهذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي.

وقد استرجعت الجزائر في أكتوبر 2023 الماضي، سيف أثري من فرنسا يعود للأمير عبد القادر، كما تعمل السلطات الجزائرية على استعادة كل المواد التي تعرضت للنهب المرتبطة بمرحلة الاستعمار (1830-1962) خصوصا فترة ثورة التحرير، وحتى تلك التي تعود إلى ما قبل 1830، أي فترة الوجود العثماني في الجزائر⁷.

1. 3 التراث الثقافي غير المادي:

أو ما يعرف كذلك بالفلكلور، الذي يعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا، الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

تُعرّف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص. ويشمل التراث الشعبي غير المادي الميادين الآتية: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية

والشعبية، والأناشيد، والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعبير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية⁸.

تم تسجيل خمسة عناصر من التراث اللامادي الجزائري في قائمة التراث الثقافي العالمي اللامادي، حيث يتعلق الأمر بما يلي:

- 1- الممارسات والمهارات المرتبطة بموسيقى إمزاد، سنة التسجيل 2008.
 - 2- أهليل غورارة التقليدي والعادات المرتبطة به (تراث شعبي وغنائي)، سنة التسجيل 2008.
 - 3- زي الزفاف التلمساني، سنة التسجيل 2012.
 - 4- الزاوية الشيخية الصوفية والمراسيم المتعلقة بها، سنة التسجيل 2013.
 - 5- عادات وطقوس ومراسم السببية (احتفال تقليدي)، سنة التسجيل 2014⁹.
- تجدر الإشارة كذلك، إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قد سجلت طبق الكسكسي ضمن قائمتها للتراث العالمي غير المادي سنة 2020، إثر تقديم ملف مشترك من أربع دول مغربية هي: الجزائر، المغرب، تونس وموريتانيا¹⁰. كما تم سنة 2022، تسجيل غناء الراي الجزائري في لائحة التراث الثقافي العالمي غير المادي¹¹.

2. حماية التراث الثقافي الوطني باعتباره مورد للسياحة:

إن أول نص أصدرته الجزائر خاص بحماية التراث الثقافي، هو قانون 27 جوان 1964 المتعلق بخضوع المواقع والمعالم المصنفة لحماية الدولة، متبوع بالأمر رقم 67-281 الصادر سنة 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية. ثم القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي ألغى صراحة كل القوانين السابقة المخالفة له، خاصة الأمر رقم: 67-281. هذا ويحيل القانون رقم 98-04 أحيانا للقانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم. أي أن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، يعتبر المرجع الأساسي لحماية التراث الثقافي في الجزائر بأنواعه الثلاث، حيث نص هذا القانون على فئتين من الآليات الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي باعتباره أهم مورد للسياحة، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

2. 1 آليات تحصين التراث الثقافي ضد السرقة والاتجار غير المشروع:

والتي تتمثل أساسا في آليتين رئيسيتين، هما:

أ- التسجيل في قائمة الجرد الاضافي والتصنيف والجرد العام: فصّلت في كيفية القيام بالتسجيل في قائمة الجرد الاضافي والتصنيف والجرد العام، المواد 8 وما بعدها من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي¹².

ب- إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي: وذلك من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة و حفظ و حماية و ترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يحصل هذا الصندوق على مختلف أشكال التمويل والإعانات المباشرة أو غير المباشرة بالنسبة إلى جميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في إطار قانون المالية¹³.

2.2 آليات استعادة التراث الثقافي المسروق:

لمواجهة الاتجار غير المشروع بالآثار، أنشأت السلطات الجزائرية سنة 1996 جهاز تابع للشرطة متخصص في مكافحة سرقة الآثار، يضم نخبة من العناصر المتخصصة في علم الآثار، واضطلع الجهاز بمهمة تكوين أفراد الجمارك الجزائرية بالتنسيق مع وزارة الثقافة. ذلك أن السرقة والتجارة غير المشروعة تمس أساسا الممتلكات الثقافية المنقولة كالتحف الأثرية والفنية، منها النقود العصور القديمة والوسطى والمصاييح والعناصر المعمارية ورؤوس والرموح المصنوعة من الصوان و الحجر المصقول. وقد تمكنت الجزائر من استرجاع ما لا يقل عن 40.000 قطعة مسروقة من تحف و قطع نقدية و مخطوطات خلال السنوات الخمس الأخيرة حسب المعطيات التي كشفتها وزارة الثقافة¹⁴.

الخاتمة:

قام المشرع الجزائري بتكليف أي اعتداء على التراث الثقافي الوطني كجُنحة، غير أن العقوبات المقررة لمثل هذه الانتهاكات تُعتبر غير رادعة وغير متناسبة مع جسامته الضرر، حيث إن مكونات التراث المادي تُعدّ ثروة غير قابلة للتعويض. أما فيما يخص آليات الحماية الوطنية للتراث الثقافي، فهي إما محدودة الفعالية أو تستغرق فترات زمنية طويلة لتطبيقها. على سبيل المثال، تنتهي آثار آلية الجرد الإضافي بعد مرور عشر سنوات إذا لم يُصنّف المعلم الأثري، في حين أن التصنيف القائم لا يعكس العدد الحقيقي للمواقع والمعالم التي تمثل مختلف الحقب التاريخية. يعود ذلك إلى عدة أسباب، أبرزها غياب الأرشيف والوثائق الخاصة بالتراث الثقافي والأثري التي أُعدت خلال الفترة الاستعمارية والموزعة في إدارات الأرشيف الفرنسية، بالإضافة إلى طول مدة إجراءات التصنيف وغياب معايير واضحة تُحدّد كيفية تنفيذها.

علاوة على ذلك، هناك ضعف في خبرة الممثلين المحليين، وافتقار إلى رؤية استراتيجية تدمج أدوات التهيئة والتعمير في عملية حماية التراث. تُعدّ المخططات الحالية غير دقيقة لعدم الإلمام الكافي بالثروات الأثرية المتوفرة، حيث لا يزال الاعتماد قائماً على خريطة أطلس الآثار لسنة 1911 في تحديد المعالم الأثرية داخل التراب الوطني، على الرغم من قدمها وعدم مواكبتها للمتغيرات الحديثة. كما أن الأولوية تُمنح غالباً لقطاعات أخرى على حساب التراث الأثري، مما يؤدي إلى إهمال هذه الثروة التاريخية التي لا يمكن استبدالها.

من جانب آخر، يفتقر المشرع الجزائري إلى تعريف دقيق لبعض أشغال التدخل على التراث الأثري أو التاريخي، مثل الترميم، وإعادة التثمين، والصيانة، مما يفتح المجال أمام تجاوزات قد تهدد هذا التراث.

وفي ظل قصور الآليات الوطنية لحماية التراث الشعبي المحلي، أصبحت ضرورة انضمام الدولة الجزائرية إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أمراً ملجأً. تتيح هذه الاتفاقيات آليات أكثر شمولية وكفاءة لضمان حماية التراث الشعبي لجميع الدول الموقعة عليها، بما يساهم في استغلاله بفعالية أكبر، لا سيما في مجال السياحة التراثية.

1 الهوامش:

- 1- أنظر في ذلك: تقرير الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، الوثيقة رقم: A/HRC/17/38 المؤرخة في: 21/3/2011، الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ص 6 وما بعدها.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة 35، المؤرخة في 17 جوان 1998، ص 3 وما بعدها.
- 3- للتفصيل في مكونات الممتلكات العقارية، أنظر:
- المادة 8 فقرة 1 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- سميحة حنان خواجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص ص 73 و74.
- 4- للاطلاع على قائمة المواقع التراثية المدرجة في قائمة اليونسكو، أنظر الرابط: <https://whc.unesco.org/ar/list>
- 5- التراث المادي، ستة ملفات على القائمة التمثيلية لليونسكو، وكالة الأنباء الجزائرية، أنظر الرابط: <https://www.aps.dz/ar/culture/125694-2022-05-12-13-51-25>
- 6- المادة 50 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- 7- وزارة الثقافة والفنون: استرجاع سيف أثري من فرنسا يعود للأمير عبد القادر، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/149806-2023-10-10-08-17-02>
- 8- أنظر:
- المادة 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، جويلية 2016، ص 90.
- 9- أنظر الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو: <https://ar.unesco.org>
- 10- مهبوبي: مطلب مغاربي لتسجيل طبق الكسكسي كتراث عالمي لامادي، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/societe/64517-2018-12-25-16-41-45>
- 11- اليونسكو تدرج الراي الجزائري في قائمة التراث العالمي غير المادي للإنسانية، الإذاعة الجزائرية، أنظر الرابط: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/18127>
- 12- للمزيد من التفاصيل، إرجع إلى:
- سميحة حنان خواجية، المقال السابق، ص 76 وما بعدها.
- 13- المادة 87 من القانون رقم 98-04.
- 14- مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: تنظيم ورشة بالجزائر العاصمة، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الرابط: <http://www.aps.dz/ar/culture/81220-2019-12-16-18-03-22>

* قائمة المصادر والمراجع:

* قائمة المصادر:

- القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، السنة 35، المؤرخة في 17 جوان 1998.
- تقرير الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية: فريدة شهيد، الوثيقة رقم: A/HRC/17/38 المؤرخة في: 21/3/2011، الصادرة عن مجلس حقوق الانسان.

* قائمة المراجع:

1- المجلات:

- سميحة حنان خواجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016.
- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، جويلية 2016.

2- مواقع الأنترنت:

- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو: <https://ar.unesco.org>
- التراث المادي، ستة ملفات على القائمة التمثيلية لليونسكو، وكالة الأنباء الجزائرية، أنظر الرابط: <https://www.aps.dz/ar/culture/125694-2022-05-12-13-51-25>
- وزارة الثقافة والفنون: استرجاع سيف أثري من فرنسا يعود للأمير عبد القادر، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/149806-2023-10-10-08-17-02>
- مهبوبي: مطلب مغربي لتسجيل طبق الكسكسي كتراث عالمي لامادي، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/societe/64517-2018-12-25-16-41-45>
- اليونسكو تدرج الراي الجزائري في قائمة التراث العالمي غير المادي للإنسانية، الإذاعة الجزائرية، أنظر الرابط: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/18127>

- مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية : تنظيم ورشة بالجزائر العاصمة، وكالة الأنباء الجزائرية، متاح على الرابط: <http://www.aps.dz/ar/culture/81220-2019-12-16-18-03-22>